



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

القيمة الدستورية لمبدأ جودة القوانين (دراسة مقارنة)

The constitutional value of the principle of quality of laws
(comparative study)

م.د حيدر علي ضايف

كلية القانون / جامعة ذي قار

D.R. Hayder Ali Dhayef

haiderali@utq.edu.iq

جودة القوانين، الأمن القانوني، السياسة التشريعية، الصياغة التشريعية.

.Quality of laws, legal security, legislative policy, legislative drafting



Abstract

There are elements that must be taken into account in legislative policy, as these elements constitute the foundations of the quality of laws, and these elements cannot be traced back to a specific constitutional principle, but rather are gathered in different constitutional rules and principles that must be taken into account when establishing the legal rule, to ensure the quality of laws, and these elements constitute the basis of consistency with the constitution; therefore, it can be said that the quality of laws constitutes an integrated approach to legislation, as establishing laws that do not include a specific and clear legal rule that can be known and accessed easily leads to chaos and legislative failure, and the laws become useless, which makes revealing the poor or poor quality of laws a goal of constitutional value. Laws are nothing but the implementation of the legal legislator of constitutional obligations, so he must aim in the law to achieve one of the constitutional principles or protect a right or guarantee freedom, and whenever the law achieves that, it is characterized by quality. Laws that do not protect rights and freedoms and do not include a clear legal basis conflict with the principle of the rule of law, because they may lead to the arbitrariness of the executive authority. Because of these laws, individuals may become confused and not know what is permissible for them and what is forbidden to them, in a way that makes them at the mercy of the executive authority according to its whims and desires, which threatens confidence in the legal system and stable legal positions and undermines guarantees of rights and freedoms.

الملخص

هناك عناصر يجب مراعاتها في السياسة التشريعية، حيث تشكل هذه العناصر أسس جودة القوانين، وهذه العناصر لا يمكن إرجاعها إلى مبدأ دستوري محدد وإنما تتجمع في قواعد ومبادئ دستورية مختلفة يجب مراعاتها عند وضع القاعدة القانونية، لضمان جودة القوانين، وتشكل هذه العناصر أساس التناسب مع الدستور؛ ولهذا يمكن القول أن جودة القوانين تشكل منهجاً متكاملًا للتشريع، فوضع قوانين لا تتضمن قاعدة قانونية محددة وواضحة يمكن العلم بها والوصول إليها بسهولة يؤدي إلى فوضى وإخفاق تشريعي وتصبح القوانين عديمة الفائدة، مما يجعل الكشف عن سوء القوانين أو عدم جودتها هدف ذات قيمة دستورية. فالقوانين ما هي إلا تنفيذ المشرع القانوني لالتزامات دستورية، لذا عليه أن يستهدف في القانون تحقيق أحد المبادئ الدستورية أو حماية حق أو ضمان حرية، فكلما حقق القانون ذلك اتصف بالجودة. والقوانين التي لا تحمي الحقوق والحريات ولا تتضمن قاعدة قانونية واضحة تتعارض مع مبدأ سيادة القانون، لأنها قد تؤدي إلى تعسف السلطة التنفيذية، إذ بسبب هذه القوانين قد يغدو الأفراد في حيرة من أمرهم فلا يعلمون ما هو مباح لهم وما هو محظور عليهم، بشكل يجعلهم تحت رحمة السلطة التنفيذية حسب أهوائها ورغباتها، مما يهدد الثقة بالمنظومة القانونية والمراكز القانونية المستقرة ويقوض ضمانات الحقوق والحريات.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: لا يعد مبدأ جودة القوانين مبدأ دستورياً قائماً بذاته، إنما هو مبدأ ذات قيمة دستورية، يكتسب هذه القيمة من خلال ارتباطه بجملة من المبادئ الدستورية، إذ يعد تحققه - جودة القوانين - ضرورة أو مقدمة للتمتع بضمانات المبادئ الدستورية أو الحقوق والحريات، كمبدأ سيادة القانون والمشروعية والديمقراطية، وهذه المبادئ يمكن أن تتجمع في مبدأ عام هو الأمن القانوني، الذي يجسده المشرع الدستوري من خلال السياسة التشريعية؛ ولهذا فإن إغفال هذه المبادئ الدستورية أو التجاوز عليها أو عدم مراعاة مضامينها قد يصيب القانون بشائبة عدم الجودة، كأن يخلو القانون من قاعدة قانونية، أو أن يكون غير واضح أو غير معلوم أو غير متوقع، واستناداً إلى عدم الجودة قد يندفع القضاء الدستوري للحكم بعدم الدستورية بسبب غياب الحماية الكافية للقواعد الدستورية الناتج عن عدم جودة القوانين.

ثانياً- أهمية البحث: تكمن أهمية جودة القوانين في أنها تمثل مبدأً عامً تتجمع فيه العديد من المبادئ الدستورية التي ترتبط أما بالسياسية التشريعية التي يجب إتباعها أو بالصياغة التشريعية كالمساواة أمام

القانون، ومنع الأثر الرجعي للقانون ووضوحه وإمكانية العلم به، وسن القوانين بمراعاة مبدأ المشروعية واحترام مبادئ الديمقراطية والشفافية واحترام الحقوق والحريات. واحترام التوقعات المشروعة للأفراد واستقرار المعاملات القانونية. إذ أن عدم مراعاة هذه المبادئ الدستورية في صياغة القوانين يؤدي إلى إقرار قوانين غير فعالة أو غير كفؤة . قد تنظرها المحاكم الدستورية.

ثالثاً- إشكالية البحث: تكمن الإشكالية في تشتت هذا المبدأ – جودة القوانين- وعدم وضوحه وعدم النص عليه في الدساتير، مما قد يصيب هذا المبدأ بالغموض وعدم سهولة الرجوع إليه من جانب القضاء الدستوري. إذ يصعب حصر المبادئ الدستورية التي تحقق قيمة دستورية لمبدأ جودة القوانين، وبالتالي لا يمكن صياغة هذا المبدأ بنص دستوري، يرتبط هذا المبدأ بفكرة الأمن القانوني الذي هو فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدتها بدقة لسعتها واختلافها من نظام قانوني لآخر.

رابعاً- هدف البحث: يهدف هذا البحث للفت الانتباه إلى أن جودة القوانين هدف أو مبدأ ذات قيمة دستورية، لأن الكشف عن سوء القوانين وعدم كفاءتها يكشف عن إخفاق تشريعي يمكن أن يقوض سيادة القانون، كما أن الطعن بعدم الدستورية يمكن أن يؤسس استناداً إلى خلل في جودة التشريع لا على أساس المخالفة الصريحة لأي قاعدة جوهرية عليا في التسلسل الهرمي للقوانين؛ لأن جودة القوانين ما هي إلا ضمانات للحقوق والحريات التي يتطلبها مبدأ الأمن القانوني، أو حماية لمبدأ المشروعية الذي هو بحد ذاته شرط للأمن القانوني، ولهذا قد تكون جودة القاعدة القانونية معيار لصحة القوانين من الناحية الدستورية.

خامساً- منهج البحث: يقوم هذا البحث على أساس الاستنباط والاستنتاج والتحليل والاستقراء للمبادئ الدستورية المكونة لجودة القوانين وآراء الفقه الدستوري وقرارات المحاكم والنصوص الدستورية ذات الشأن، لذا يتبع المنهج الاستنباطي الاستدلالي، كما اعتمد البحث منهج المقارنة بين مجموعة من الدساتير وقرارات المحاكم الدستورية.

سادساً – هيكلية البحث: يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: أسس مفهوم مبدأ جودة القوانين.

المبحث الثاني: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين وفق اعتبارات السياسة التشريعية.

المبحث الثالث: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين وفق اعتبارات الصياغة التشريعية.

المبحث الأول: أسس مفهوم مبدأ جودة القوانين : يركز مبدأ جودة القوانين على أسس فلسفية وتنظيرية ، تعتمد كلها بالدرجة الأساس على السياسة التشريعية والصياغة التشريعية في سعيها لتحقيق الأهداف الاجتماعية والأغراض الدستورية في تحقيق الأمن والمساواة والتقدم المجتمعي وحماية مختلف الحقوق الحريات العامة، وهو ما يمكن بحثه فيما يلي:

المطلب الأول: الأسس الفلسفية لمفهوم مبدأ جودة القوانين : يعتبر القانون أداة أو وسيلة لتحقيق هدف أو غاية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وهذا يتطلب أن يكون لدى المشرع أو واضع القاعدة القانونية تصور مسبق عن هذا الهدف أو هذه الغاية المراد تحقيقها، ويجب أن يكون لكل مشروع أو عبارة أدق لكل دولة سياسة في مجال إقامة أو وضع القانون تحدد الأهداف أو الغايات المختلفة التي يجب أن يحققها القانون ، ولذلك يطلق على هذه السياسة أسم " السياسة التشريعية" أو " السياسة القانونية" وعليه فإن السياسة التشريعية أو القانونية هي مكنة أو فن تحديد الأهداف التي يجب أن يحققها القانون. و أحد أهم أهداف السياسة التشريعية توخي دقة القاعدة القانونية " جودة القاعدة القانونية"، ودقة القاعدة القانونية أو جودتها تستوجب تحقيق الهدف المطلوب من التشريع ومن ثم معرفة الحاجات بالدقة اللازمة لوضع القاعدة القانونية أو القانون المناسب أو الملائم ليعالج هذه الحاجات بالشكل الأمثل.^(١) ويذهب " أرسطو" إلى أن السياسة التشريعية يجب أن تستهدف جودة القوانين ، وأن قيمة القوانين هي نتاج جودتها ، بقوله " أن الخضوع للقوانين هو الأمر الأول الواجب الإلتباع، أما الأمر الثاني فهو القيمة الذاتية لهذه القوانين التي نخضع لها، لأنه من الممكن إن تخضع لقوانين سيئة".^(٢) فالمشرع القانوني يجب أن يضع قواعد قانونية تطاع ، وأن يتجنب وضع القواعد الميتة بالولادة. ويرى " هانز كلسن" أن القاعدة لا تصبح قانونية ما لم تكن صحيحة وناجعة في ذات الوقت. فالقاعدة

لكي تكون جزءاً من مجموع القواعد الوضعية يجب أن تكون صحيحة أولاً، أي أنها وضعت وفقاً للشروط التي حددتها قاعدة تعلوها وسابقة الوجود عليها، كما يجب أن تكون ناجعة أي قابلة للتنفيذ، فما الفائدة كما يقول " كلسن" من وضع قاعدة أو نظام قانوني لا يقره أي شيء من الواقع.^(٣) وتبرير نجاعة القانون يكمن في القول أن القانون هو حقيقة اجتماعية، وفي ذات الوقت نظام سنني متدرج القواعد، وهكذا يمكن تبرير نجاعة القانون دون أن نهتم في ذات الوقت بنيته التدريجية القائمة على أساس فكرة الصحة، وهذه النتيجة يمكن الحصول عليها بالتمييز بين فكرة القاعدة القانونية وفكرة النظام القانوني. فالقاعدة القانونية هي القاعدة التي تتدرج بشكل صحيح ضمن مجموع سنني هو النظام القانوني. أما النظام القانوني فهو المجموع المتدرج للقواعد القانونية الذي تدعمه سلطة ناجعة.^(٤) ويذهب الأستاذ الدكتور " حسن علي الذنون" إلى القول بأن السيادة القانونية التي هي عبارة عن السلطة الممنوحة للحكومة والتي تستطيع بمقتضاها تسير دفة الحكم وتنظيم شؤون المجتمع تخضع لجملة من القيود من أهمها: القيود الأخلاقية فهي قيد على سيادة القانون لا سبيل إلى إنكاره ، فلا يجوز إصدار تشريع يساند الانحرافات الخلقية كالزنا والقتل مثلاً. وكذلك القيود التي تتصل بالسلوك الإنساني، فلا توجد حكومة في العالم تستطيع تجاهل عادات شعبيها ومعتقداته وطرائق سلوكه عند سن القوانين. وهذا ولا شك سبب من أسباب اختلاف القوانين من بلد إلى آخر. ومنها القيود التي يفرضها المجتمع الدولي، فلا بد أن تكون التشريعات التي تصدرها الدولة غير متنافية أو متعارضة مع كونها عضو في المجتمع الدولي، وهذه القيود في الوقت نفسه ضابط تحد من جموح السلطة الحاكمة وشهوتها في التسلط.^(٥) وهي محدد لمبدأ جودة القوانين أيضاً. فإذا أردنا وضع قاعدة قانونية يتحتم علينا أن نحدد مقدما الهدف الاجتماعي الذي نستهدفه من وراء وضع هذه القاعدة القانونية وبعبارة أخرى يتحتم علينا أن نحدد القيمة الاجتماعية التي يراد تحقيقها عن طرق وضع هذه القاعدة، وبدون تحديد هذه القاعدة يصبح القانون حبراً على ورق بل يصبح مجرد قيداً يعرقل تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها. وهذه القيم التي نتحدث عنها هي ثلاث (الأمن القانوني، العدالة، التقدم الاجتماعي)، فقيمة القاعدة القانونية تتحدد بتحقيقها أحد



هذه القيم الاجتماعية.^(٦) وجودتها التي هي انعكاس لقيمتها تتحدد بهذه القيم الثلاث. ولما تقدم فأن تحقيق القيم الاجتماعية التي تعد هدف للتشريع أو قيود التشريع (الأمن القانوني، العدالة، التقدم الاجتماعي)، تعد أساساً لقيام دولة القانون، ما يلقي على السلطة التشريعية التزاماً بإصدار أطر قانونية واضحة لا لبس فيها أو غموض فجودة القانون والصناعة التشريعية المقننة من شأنها السماح للأفراد بتوقع نتائج مقبولة، وضمانات لاقتضاء وممارسة حقوقهم وحررياتهم واستقرار مراكزهم القانونية لمدة طويلة وشيوع السكينة الاجتماعية.^(٧) وكل ما سبق يمكن أن يمثل أسس فلسفية لمبدأ جودة القوانين ، حيث تمثل جودة القاعدة القانونية هدف من أهداف المشرع عبر تحديد غاية التشريع وتحديد الحاجات الاجتماعية اللازمة لوضع القاعدة القانونية. وتمثل جودة القانون أحد شقي السياسة التشريعية التي تتمثل في الخضوع للقانون والقيمة الذاتية للقانون التي تنبع من جودته، بل علق " كلسن" قانونية القاعدة على نجاعتها إلى جانب صحتها. فلا قيمة قانونية لقاعدة قانونية غير ناجعة بعبارة أخرى غير جيدة أي لا تحقق أهداف اجتماعية ولا تعالج حاجات إنسانية، فمثل تلك القاعدة القانونية حتى وإن عدت قاعدة قانونية صحيحة، فإنها لا تعدو أن تكون أداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مطامع التسلط ومصادرة الحقوق، وبالتالي لا تحقق غايات التشريع وأهدافه بتحقيق المصالح الاجتماعية التي تعد قيمة عليا أو مثل عليا لغايات التشريع وأهدافه، ولا تعالج حاجة إنسانية كحماية الحقوق والحریات، أو تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية. فلا تتصف القاعدة القانونية بالجودة ما لم تحقق هدف وقيمة اجتماعية، وان تنقيد بقيود وأهداف المجتمع الاجتماعية والإنسانية وأهدافه التقدمية ، وأن تحقق الأمن القانوني والعدالة ، وتضمن استقرار المراكز القانونية وتحمي الحقوق والحریات، بأن تؤمن التوقع المشروع للأفراد، وتشيع الطمأنينة والسكينة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الأسس النظرية لمفهوم مبدأ جودة القوانين : يرتبط مبدأ جودة القوانين ارتباطاً وثيقاً بالسياسة التشريعية وصياغة القوانين وسيادة القانون، حيث قد تمثل عناصر سيادة القانون مضامين لجودة القانون. وتعرف الصياغة التشريعية بأنها عملية تحويل القيم أو المضامين أو الأفكار

النظرية إلى قواعد صالحة للتطبيق العملي، ومن ثم فإن صلاحية تطبيق النصوص، ودقتها تكون مرتبطة بدقة الشكل أو الصياغة، وحينئذ يتناسب مستوى فهم النصوص، ودقة تطبيقها تناسباً طردياً مع مستوى دقة صياغة النصوص وسلامة شكلها. فالصياغة المثلى أو السليمة هي الصياغة الصالحة للتطبيق واضحة الفهم دقيقة المعنى.^(٨)

وقد وضع " LON L. FULLER " عدة عناصر تشكل أسس جودة القوانين يجب مراعاتها في السياسة التشريعية، حيث بين أن السياسة التشريعية الجيدة يجب أن تتجنب الأمور الآتية^(٩):

١- وضع قوانين خاصة بحيث تؤدي إلى معاملة تفاضلية بين الأشخاص تسبب الإرباك والسخط.

٢- الفشل في نشر القوانين، بحث لا تعرف القوانين واجبة الإلتباع.

٣- جعل القوانين تسري بأثر رجعي

٤- سن قوانين غامضة أو ناقصة

٥- سن قوانين متناقضة

٦- سن قوانين لا يمكن طاعتها

٧- الفشل في تطبيق القوانين بشكل متناسق

٨- كثرة تغير القوانين بحيث لا يمكن للأفراد الاعتماد عليها في التخطيط المسبق لأفعالهم. والفشل

في هذه القواعد الثمانية لا يقود للقول بأن النظام القانوني سيئ فحسب بل يطلق عليه نظام فاسد،

وقد يرغم الأفراد على طاعة مثل هكذا قوانين، لكن في مرحلة ما تصبح مثل هذه القواعد القانونية

مستحيلة الطاعة - عديمة الجدوى - ^(١٠) وقد أشار " Bingham's " إلى ستة عناصر من شأنها تحقيق

سيادة القانون، وأن هذه العناصر موجودة في أغلب الدساتير الحديثة إلى جانب الإشارة الصريحة لمبدأ

سيادة القانون، الذي يمكن الحصول عليه من خلال جودة القوانين بتحقيقها العناصر التالية^(١١):

١- الشرعية في سن القوانين طبقاً لمبادئ الديمقراطية والشفافية

٢- اليقين القانوني



٣- حظر التعسف

٤- الوصول إلى العدالة أمام محاكم مستقلة نزيهة

٥- احترام حقوق الإنسان

٦- عدم التمييز والمساواة أمام القانون

و هكذا يلاحظ أن جودة القانون تدخل في عناصر سيادة القانون التي هي مبدأ عام أساسية مبدأ الشرعية ، الذي يغطي جميع مجالات الحياة التي يمكن تنظيمها بموجب القانون، ولا يجوز أن يكون هناك تنظيم قانوني معفي من رقابة التناسب مع الدستور الذي هو أساس شريعة القوانين.^(١٢) وقد وضعت الأستاذة (Vlies Der Nan) ومبادئ للتشريع الجيد ولخصتها بالآتي^(١٣):

١- تحديد غرض واضح للقانون

٢- مبدأ الهيئة المنظمة المناسبة

٣- مبدأ ضرورة القانون وإمكانية تنفيذه

٤- مبدأ الإجماع أي قبول الأطراف المعنية بالقانون

٥- مبدأ وضوح معلومات القانون وتناسقها

٦- مبدأ العلم بالقانون

٧- مبدأ المساواة

٨- مبدأ مراعاة الحالات الفردية

٩- مبدأ احترام التوقعات المشروعة

وهناك من ذهب إلى أن مفهوم جودة القوانين يشكل منهجاً متكاملًا للتشريع من خلال المبادئ التالية: المشروعية، الفعالية، الوضوح، الشفافية، إمكانية الوصول للتشريع، التنسيق، التنفيذ. وجميع هذه الأنشطة يجب تنظيمها وتنفيذها بشكل صحيح. وهذه العناصر الأساسية للدولة الدستورية التي يحكمها القانون ، وأن التشريع المتوافق مع هذه المبادئ يكون ذا جودة، أما الانحراف عن هذه المبادئ قد يكون

ناجم عن مصالح سياسية خاصة تأخذ شكل التشريع الرمزي (الشكلي) ، مما يؤدي إلى وجود تشريعات غير دستورية أو غير فعالة أو غير كفؤة ، قد تنظرها المحاكم الدستورية. ^(١٤) ويساعد وضع معايير صريحة للتشريع في تحسين نوعية القوانين، وتجد هذه المعايير أساسها في القواعد الدستورية والأحكام التفسيرية للدستور والقوانين، وأهم هذه المعايير هو توافق القوانين واللوائح مع مبدأ المساواة القانونية والأمن القانوني، وعدم رجعية القوانين، وتناسب التدابير التشريعية مع الأهداف المقصودة، وأن لا يخضع الأفراد لأي التزام إلا إذا نص الدستور أو القانون عليه، ولا يمنح المشرع سلطة تقديرية واسعة. ^(١٥) وتزايد الاهتمام بجودة القوانين في الفقه والمؤسسات السياسية، حيث قام العديد من المؤلفين بإعداد قوائم خاصة بـ (مبادئ وضع القوانين الجيدة) مستلهمين الأفكار من كل (Fuller, Van der Vlies or Coremans and Van Damme). ^(١٦) ويمكن وضع معيار مرجعي مقبول لصياغة (مبدأ جودة القانون)، وذلك بفضل الطعون القضائية في القوانين وأعمال الحكومة، حيث تتمتع المحكمة الدستورية (القضاء الدستوري) بسلطة مراجعة القوانين والأعمال الحكومية في ضوء المبادئ الدستورية العامة " كمبدأ المساواة" أو في ضوء المبادئ القانونية العامة للدولة، ومن ثم يمكن النظر في جودة ومشروعية القوانين، وتوضيح هذه القوانين في إطار مرجعها الدستوري، مما يعطي إمكانية صياغة مبادئ مناسبة لجودة القوانين، تكون مقبولة بشكل عام أمام المحكمة الدستورية. كما أن التهديد بالحكم بعدم دستورية التشريعات سيقود إلى تأثير وقائي، لان السلطة التشريعية ستكون أكثر حرصاً للامتثال لمبادئ التشريع في صنع القانون المناسب. كما أن تطوير وتطبيق القوانين سيصبح أكثر قابلية للتوقع عندما يتم وضع القوانين في إطار مرجعها الدستوري المستمد من مبدأ اليقين القانوني. ^(١٧) من ذلك يتبين أن مبدأ جودة القوانين هو مبدأ ذات قيمة دستورية يتشكل من عناصر تمثل خليط من السياسة التشريعية والصياغة التشريعية ، فالقوانين الجيدة نتاج سياسة تشريعية جيدة وهي تلك القوانين القابلة للتنفيذ التي تحقق الأمن القانوني والمساواة وتقدم المجتمع والديمقراطية والشفافية، وحظر التعسف. كذلك هي نتاج صياغة تشريعية جيدة متمثلة بوضوح القوانين ودقتها وعدم

تناقضها أو نقصها والتي تؤدي إلى نتائج معقولة ومقبولة وممكنة التوقع بحيث تؤدي إلى استقرار التعاملات القانونية وحماية الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين وفق اعتبارات السياسة التشريعية : تشير جودة القوانين إلى كفاءة وفعالية النظام القانوني من خلال تحقيق الأمن والمساواة القانونية وأهداف التشريع. أما جودة النصوص القانونية ، فتشير إلى مدى تضمن النصوص القانونية قواعد ملزمة وواضحة ودقيقة. ^(١٨) بمعنى أن معايير جودة التشريع أما أن تتعلق بالسياسة التشريعية أو تتعلق بالصياغة التشريعية، وهو ما يمكن بحثه بالشكل التالي:

المطلب الأول: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين لارتباطه بالأمن القانوني يمكن أن تحقق السياسة التشريعية مبدأ جودة القوانين عبر فكرة الأمن القانوني. حيث تشمل فكرة الأمن القانوني على بعض المبادئ التي تتمتع بقيمة دستورية من ذلك مبدأ سيادة القانون. ^(١٩) والتكريس الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني لا يعدو أن يكون أحد الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين. ^(٢٠)

وتمثل سيادة القانون الهدف الأساسي من مبدأ الأمن القانوني، فكل شخص في الدولة له الحق في التمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن حماية حقوقه المشروعة، وهذا يقتضي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر نسبي من الثبات في العلاقات القانونية بهدف إشاعة الطمأنينة، ولذلك أصبح مبدأ الأمن القانوني مبدأ أساسياً لسيادة القانون، وتتمثل وظيفته في تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية. ^(٢١)

ويذهب الفقه والاجتهاد الدستوري إلى أن الأمن القانوني ينبع من فكرة دولة القانون الديمقراطية حتى مع عدم النص في الدستور صراحةً على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري، ومن ثم يعد مقررًا في الدستور تأسيساً على ضرورة التزام وموثوقية وأمان العلاقات وحقوق الأفراد باعتبار أن الأمن قيمة يخدمها القانون. ^(٢٢)

وإذا استقراءنا الدساتير نجد أن معظمها لا تنص صراحةً على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري قائم بذاته، ومع ذلك يمكن أن نجد أن فكرة الأمن القانوني تشتمل على العديد من المبادئ ذات القيمة الدستورية. كالنص في الدستور على سيادة القانون، والشرعية وتدرج القوانين وعمومية القاعدة القانونية وعلانياتها وتطبيق القانون دون أثر رجعي ومبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، وحظر تعسف السلطات العامة.^(٢٣) من ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) من كفالة المساواة أمام القانون دون تمييز، وتمتع المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وكفالة حرية التعبير والحياة الديمقراطية.^(٢٤) كما تطلب الدستور الفرنسي المذكور العلانية في القوانين والمراسيم بأن تنشر في الجريدة الرسمية لضمان وصول العلم بها لجميع المواطنين.^(٢٥) كذلك حظر تعسف السلطات العامة، لحماية الحريات الفردية.^(٢٦)

وبذات المبادئ نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على مبدأ سيادة القانون في المادة (٩٤) بالقول (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...)، وحظر الأثر الرجعي للعقوبة في المادة (٩٥) بالنص على (... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون...). وتطلب المساواة أمام القانون في المادة (٥٣) بنصه على أن، (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة...)، ضمان العلم بالقوانين وعلانياتها عبر شرط نشرها في الجريدة الرسمية في المادة (٢٢٥) بنصه على أن (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية...).^(٢٧)

وتضمن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ العديد من المبادئ الدستورية التي تحقق مبدأ الأمن القانوني وسيادة القانون، كاشتراط نظام الحكم الديمقراطي في المادة (١) منه بالنص (جمهورية العراق دولة اتحادية ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي...)، وحظر سن قوانين تتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو مع الحقوق والحريات الأساسية نص المادة (٣) على أن (ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية . ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور...)، والنص صراحةً على مبدأ سيادة القانون في المادة (٥) بالقول (السيادة للقانون

(...، وكذلك تطلب الدرج التشريعي وسمو الدستور في المادة (١٣) (أولاً- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق...، ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور...). والمساواة أمام القانون في المادة (١٤) (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز...)، والحق في المعاملة العادلة وحق الدفاع وحظر الأثر الرجعي للقوانين باستثناء القانون الأصلح للمتهم في المادة (١٩) بنصها (رابعاً - حق الدفاع مقدس ومكفول...، سادساً - لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة...، تاسعاً - ليس للقوانين أثر رجعي...، عاشراً - لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم...) وكفالة حرية الإنسان وكرامته في المادة (٣٧ - أولاً : حرية الإنسان وكرامته مصونة). كما تطلب الدستور نشر القوانين لضمان تحقق علم بها بنصه في المادة (١٢٩) (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية..). وهذه ليست كل المبادئ الدستورية التي يمكن أن تحقق الأمن القانوني، وإنما يمكن عدّها الصور الأبرز لتحقيق الأمن القانوني. إذ من الصعب حصر المبادئ الدستورية التي تحقق الأمن القانوني لعدم إمكانية صياغة نص دستوري يحصر صور الأمن القانوني أو يعدد مبادئه، كما لم تتفق كلمة الكتاب في القانون الدستوري على تعريف محدد للأمن القانوني أو وضع قائمة بصور الأمن القانوني.

لذلك يتفق الفقهاء بأن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدتها بدقة لسعة مجالاتها واختلافها من نظام قانوني لآخر، كما ترجع صعوبة التحديد إلى تنوع مظاهره ودلالاته وتطلبه في العديد من المجالات.^(٢٨) والأمن القانوني بصفة عامة مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون، وضمان حماية ناجحة للحقوق والحريات الأساسية والغاية التي يتوخاها هي ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور.^(٢٩)

فالأمن القانوني هو المبدأ الذي يمكن المواطنين من معرفة ما هو مباح وما هو محظور في القوانين. وللوصول إلى هذه النتيجة يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة وألا تخضع لتغيرات متكررة غير متوقعة.^(٣٠) و يضمن الأمن القانوني توفير حماية لكافة الأفراد ضد كل تعسف من جانب السلطة

العامة، بجعله التزام على كل دولة ترغب في تكريس مبدأ سيادة القانون.^(٣١)

فالأمن القانوني هو التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات العامة، وحد أدنى لاستقرار المراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث تتصرف على هدى القواعد والأنظمة القانونية، دون أن تتعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة من السلطات العامة تكون من شأنها زعزعت هذه الطمأنينة أو تعصف بهذا الاستقرار.^(٣٣) وينصرف مفهوم الأمن القانوني كذلك إلى كونه مجموعة من المبادئ الجوهرية الفنية التي تستهدف استبعاد أو التقليل من أوجه عدم التأكد أو الشك في الكتلة القانونية المطبقة.^(٣٣)

وبحسب الفقه الدستوري الفرنسي أن الاعتراف بالحقوق الأساسية على المستويين الدستوري والعادي، لا بد أن يكون مصحوباً بضمان هذه الحقوق، وهذا لا يتم إلا عبر إقرار الأمن القانوني الذي هو أحد العناصر الأساسية لهذا الضمان، بالتالي يمكن الطعن بدستورية أعمال السلطتين التشريعية أو الإدارية استناداً إلى شرط الأمن القانوني، على الرغم من أن العمل التشريعي أو الإداري قد لا يتعارض مع أي قاعدة جوهرية ذات تسلسل هرمي، وإنما استناداً إلى احتمالية تعارضه مع مبدأ الأمن القانوني الذي يجسد حماية الحقوق الفردية، أو إنه يتعارض مع مبدأ المشروعية ؛ لأن مبدأ المشروعية في حد ذاته شرط للأمن القانوني الذي يمثل ضمانه للمجتمع تتعلق بجودة القاعدة القانونية المطبقة عليهم، وبالتالي هذا التوازن الذي تتطلبه جودة القاعدة القانونية يمكن أن يكون معيار لصحة القاعدة القانونية.^(٣٤)

ويذهب رئيس المجلس الدستوري الفرنسي (Mazeaud Pierre. M) إلى أن النصوص التشريعية التي لا تحتوي على قواعد قانونية هي مجرد ثرثرة أو لغو لا فائدة منه وتساهم في إحداث فوضى تشريعية أو إخفاق تشريعي. وأن الكشف عن سوء القوانين وعدم كفاءتها هو هدف ذات قيمة دستورية، لذا على المشرع أن يضع أحكام مفهومة وصيغ لا لبس فيها ، وعلينا أن نفهم أن جودة التشريعات ليست مسألة فنية بسيطة ، وأن تدهور القوانين شق عميق يمكن أن يقوض سيادة القوانين^(٣٥) وبهذا الصدد يذهب

المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأن مبدأ الأمن القانوني يجب أن يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين والأوامر، أو كثرة تغييرها.^(٣٦)

كذلك أسست المحكمة الدستورية العليا في مصر بعض أحكامها بعدم الدستورية استناداً إلى عدم جودة القانون - بشكل غير مباشر- نتيجة اختلال عناصر الأمن القانوني بتجاوز المبادئ الدستورية التي يقوم عليها. حيث نظرت طعنًا دستورياً ارتكز على إخلال أحد القوانين بثلاث مبادئ دستورية تشكل أسس موضوعية لجودة القوانين وهي كل من (الإخلال بالعدالة الاجتماعية، مناهضة المساواة أمام القانون، الإخفاق التشريعي في المعالجة القانونية لموضوع القانون - الازدواج الضريبي-) حيث قضت بعدم دستورية المادة الأولى من قانون رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٩٤ ، وسقوط باقي نصوصه لمخالفة المبادئ الثلاث المذكورة. وجاء بقضائها: (... لا يجوز أن تخرس السلطتين التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية المتكافئة للحقوق، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها ، أما متجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداهها عن استيعابها... فإن هذا التمييز وقد قام على أسس غير موضوعية تبرره، يصم المبدأ الذي اعتنقه ذلك القانون بالإخلال بالمساواة التي كفلتها المادة (٤٠) من الدستور... وحيث أن الضريبة التي يكون أدائها واجباً وفقاً للقانون- على ما دلت عليه المادتان (٦١ ، ١١٩) من الدستور- هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتقوم على العدالة الاجتماعية).^(٣٧)

وحتت المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها السلطة التشريعية على القيام بوظيفتها بشكل يتناسب مع حماية المبادئ الدستورية، باعتبار أن حماية هذه المبادئ يمثل الغاية الدستورية من تكوين السلطات، ولهذا ضمننت قرارها ما يشير- ضمناً - إلى وجوب مراعاة المبادئ التي تحقق الأمن القانوني ومن ثم جودة القوانين بقولها: (إن الغاية من تكوين السلطات " التشريعية والتنفيذية والقضائية" هو

لغرض تنفيذ ما جاء بالدستور وفقاً لصلاحيات كل سلطة من أجل ضمان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة وفق الأطر الدستورية ... وتحقيق العدالة الاجتماعية... ويحقق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين دون تمييز... وعدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية خصوصاً إقرار قانون الموازنة باعتباره يتعلق قانوناً بقوت الشعب، مما يقتضي على جميع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور بكل مواده وأسسها دون انتقائية...^(٣٨) ونجد قرار المحكمة هذا غريب نوعاً ما ، فقد تضمن مجرد حث السلطة التشريعية على إقرار قانون الموازنة دون إلزامها بإقراره - رغم تأكيدها على أهمية قانون الموازنة- وقررت رد الدعوى لعدم الاختصاص - حيث كان موضوع الدعوى طلب حل البرلمان- ونرى أن المحكمة بعد أن شخصت أن قانون الموازنة بتعلق بحقوق الشعب وبكونه يمثل إلزام دستوري يقع على عاتق السلطة التشريعية، كان من الأنسب أن تضمن حكمها هذا قرار إيعازي للسلطة التشريعية بوجود تشريع قانون الموازنة ، وعدم الربط بينه وبين حل المجلس النيابي.

يتحصل لدينا أن مبدأ جودة القوانين هو مبدأ ذات قيمة دستورية يكتسب الصفة الدستورية من المبادئ الدستورية التي يتكون منها الأمن القانوني ، و الذي يمكن الوصول إليه من خلال مجموعة متنوعة ومتعددة من المبادئ الدستورية، والتي تشكل الأساس الدستوري لجودة القوانين، فالسياسة التشريعية التي تحقق الأمن القانوني تتحقق القيمة الدستورية لجودة القوانين من خلال مطابقة القوانين للقواعد الدستورية التي هي ذات أبعاد متصلة بالأمن القانوني ، وكلما استهدفت القوانين تحقيق أحد المبادئ الدستورية التي تمثل عناصر الأمن القانوني اتصف القانون بالجودة والعكس صحيح. المطلب الثاني: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين لارتباطه بسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الدستورية: تبين لنا مما سبق أن مبدأ جودة القوانين يدخل في تكوين العديد من المبادئ ذات القيمة الدستورية والتي بدورها تضيف على هذا المبدأ قيمة دستورية، باعتبار أن مراعاة جودة القوانين أحد متطلبات السياسة التشريعية لتحقيق هذه المبادئ الدستورية ، كمبدأ سيادة

القانون ومبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون واحترام مبادئ الديمقراطية وكفالة الحقوق والحريات. حيث أن هذه المبادئ التي تشكل أساس ترتكز عليه السياسة التشريعية يمكن أن يدفع إغفالها أو مخالفتها أو عدم تحققها بالشكل المطلوب دستورياً القضاء الدستوري إلى الحكم بعدم الدستورية على أساس أن تجاهلها أو مخالفتها أو خلو القوانين من مضامينها يخل بالجودة المطلوب دستورياً للقاعدة القانونية؛ لأن جودة القاعدة القانونية إنما تنبع من مضمون القاعدة القانونية التي تحتويها، فأن كانت القوانين تخلو من مضمون القاعدة القانونية التي تمثل تنفيذ لإلزام دستوري يمكن القضاء بعدم دستوريتها، استناداً إلى الخلل في جودتها المطلوب مراعاتها في السياسة التشريعية. ومقتضى مبدأ سيادة القانون هو إلزام جميع أفراد المجتمع وسلطات الدولة على حد سواء باحترام القانون كأساس للمشروعية والارتباط والتقيّد بنصوصه، كما يتطلب هذا المبدأ أن يكون القانون واضحاً ومفهوماً ومعلوماً مسبقاً وملزماً وأن يكون قابلاً للتنفيذ والتطبيق بشكل عادل من دون تعسف وأن يكفل الحقوق والحريات.^(٣٩) فالشرط المفترض بالدولة القانونية، التي يخضع الجميع فيها للقانون، هو أن تتضمن نصوص القانون قواعد قانونية ملزمة للجميع، فدور المشرع هو تنظيم سلوك الأفراد بقواعد قانونية ملزمة، ولذلك فإن صياغة قاعدة قانونية تفتقر للمضمون والإلزام القانوني يصيبها بعيب عدم الدستورية لمخالفة مبدأ سيادة القانون.^(٤٠) ويذهب اتجاه في الفقه الدستوري الفرنسي إلى ضرورة مراقبة القضاء الدستوري للنصوص التشريعية الوصفية التي تخلو من قواعد قانونية ملزمة لأنها قد تنال من مبادئ دستورية مستقرة من زمن بعيد وأهمها مبدأ سيادة القانون.^(٤١) ويذهب مجلس الدولة الفرنسي في تقرير له إلى أن النصوص الوصفية التي لا تحتوي على قواعد قانونية محددة تتعارض مع مبدأ سيادة القانون، وتؤدي إلى تعسف السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين وهذا يتعارض مع اليقين القانوني.^(٤٢) الذي تحققه جودة القوانين. ومن تطبيقات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن عدم دستورية القوانين، لانتهاك مبدأ سيادة القوانين لمخالفة جودة القوانين، بتشريع قوانين تخلو من مضمون القاعدة القانونية الملزمة الذي يتطلبه مبدأ سيادة القانون، قضاء المجلس بعدم دستورية

المادة (٦٨) من مشروع قانون المساواة والمواطنة في ١٣ ابريل ٢٠١٦ والتي نصت على أن تعترف الدولة بحق كل شاب يبلغ سن ثمانية عشر عام اعتباراً من عام ٢٠٢٠ من الاستفادة من تجربة مهنية أو نقابية في الخارج، قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين من عمره، وقد دفع أعضاء البرلمان بعدم دستورية هذا النص لخلوه من مضمون القاعدة القانونية، فهو يخلو من ترتيب أي أثر قانوني أو التزام على الدولة، وقرر المجلس أن النص القانوني بهذه الصورة ما هو إلا نص وصفي يخلو من قاعدة قانونية ملزمة.^(٤٣)

وبشأن الحقوق والحريات فالمشرع العادي عندما ينظم الحقوق والحريات يجب عليه أن لا يصوغ القوانين بأسلوب قد يؤدي إلى إفراغ هذه الحقوق من مضامينها، والمساس بجوهرها والانتقاص منها، فأن صياغة الحقوق والحريات بأسلوب غير محدد أو بعبارات مرنة أو غامضة سيؤدي إلى سوء تطبيق هذه القوانين وبالتالي المساس بالحقوق والحريات.^(٤٤) وبهذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر (... فإن تعطيل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة وسيادة القانون، تنهدم - في حال التسليم به- سائر اطر الدولة القانونية، إذ من غير الجائز- بحال أن تكون الأحكام المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد محلاً للتعطيل، لأنها أحاكم - وإن خلت من بعضها الوثيقة الدستورية- فإنها تندمج بالضرورة مع سائر أحكامها، في وحدة عضوية متماسكة، اعتباراً بأن طبيعتها تتأبى على الوقف، وتستعصي على التعطيل، ومن ثم، فإن هذه المحكمة، تسلط - دوماً- رقابتها الدستورية، على سائر التشريعات الأصلية والفرعية التي تنظم الحقوق والحريات والواجبات العامة، وإن سكنت عن بيانها الوثيقة الدستورية، صوناً لها من أي تعدٍ، ينال من جوهرها، أو يهد مدلولها، أو يطأ مفهومها...)^(٤٥)

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدم دستورية الأمر الديواني المرقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل لجنة تحقيقية تابعة لرئيس الوزراء مختصة بالنظر بقضايا الفساد والجرائم الهامة، على أساس أن الأمر الديواني يخل بكفالة الحقوق والحريات التي هي مهمة كافة المؤسسات الدستورية، وينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ سيادة القانون . ومما جاء بقرارها (إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ربط بين تشكيل السلطات والمؤسسات الدستورية وبين كفالة الحقوق والحريات العامة

وجعل لكل سلطة ومؤسسة دستورية دور في الحفاظ على تلك الحقوق والحريات من أجل بناء مجتمع يقوم على أساس المساواة أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان وفقاً لما جاء في المادة "١٤" من الدستور ، حيث أولى الدستور أهمية كبيرة لصيانة الحقوق والحريات وجعلها الركيزة الأولى لبناء المجتمع... إن بناء دولة المؤسسات الدستورية يقوم على أساس احترام الدستور... فأن ذلك يستلزم عدم التدخل في القضاء وشؤون العدالة... لذا فأن جدية التصدي للفساد ومماريته تستلزم الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام سيادة القانون...^(٤٦) ونجد أن الأمر الديواني الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته لا يتضمن تنفيذ لأي التزام دستوري أو قانوني، لذا فإن يخل بمبدأ سيادة القانون الذي تتطلبه جودة السياسة التشريعية، إذ أن التزام السلطات بهذا المبدأ أساس مشروعيتها أعمالها، فمثل هذا الأمر حتماً يؤدي إلى تعسف السلطة التنفيذية بشكل يعصف بالحقوق والحريات، ويتعدى على القوانين التي تتولى حمايتها وتنظيمها، مما يخل بجودة تلك القوانين. مثل هذا الأمر يتعدى على استقلالية واختصاص هيئة النزاهة. واستناداً للمادة (١.٢) من الدستور فأن هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون ، ولا دخل لمجلس الوزراء بأعمالها . واستناداً للمادة (١.٣) من قانونها ، فإن الهيئة هي المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد . بشكل لا تشاركها فيه السلطة التنفيذية^(٤٧). إذ أن جودة القوانين لا تتجسد في تشريعها فقط ، وإنما بحسن تطبيقها وربطها بمبادئها الدستورية ومنع التجاوز عليها بشكل ينتهك المبادئ والحقوق الدستورية التي ما شرعت هذه القوانين إلا لحمايتها.

المبحث الثالث: إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ جودة القوانين وفق اعتبارات الصياغة التشريعية : تعد الصياغة التشريعية وسيلة من وسائل المشرع لتحقيق السياسة القانونية (السياسية التشريعية)، ولهذا تعرف بأنها فن الوسائل القانونية التي يجب أن توصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة التشريعية.^(٤٨) فالصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها، لأن المادة الأولية للقانون (السياسة التشريعية) لا تصنع القانون والذي يصنع القانون هو

وسائل الصياغة القانونية، ولهذا فأن جودة الصياغة التشريعية تؤدي إلى ضمان استقرار التشريعات وتحمي الحقوق والحريات وتجعل عملية تطبيق القانون ممكنة.^(٤٩)

ووفقاً لمبدأ الأمن القانوني على واضع القانون أن يضع إطار قانوني صحيح، ويجب أن يكون هذا الإطار قابلاً للوصول إليه، وذلك لتمكين المخاطب القانون من معرفة الخيار المتاح إليه والنتائج التي تترتب على خياره، وأن يكون هذا الإطار قابلاً للوثوق به، لتمكن المخاطبين بالقانون من وضع مشروعات بعيدة المدى، وأن يكون قابلاً للتنفيذ حتى يكون بمقدور الشخص أن ينفذ خياراته، وأن النتائج القانونية التي يريدها يمكن بلوغها بالفعل. وهذا ما يقود للقول بأن هناك مبادئ تشكل أساس لسن القانون الجيد وهذه المبادئ يمكن استنباطها من مبدأ الأمن القانوني، وتتمثل في أن القاعدة القانونية يجب أن يتوفر فيها (قابلية الوصول إليها، يمكن التحسب إليها والوثوق بها، يمكن تنفيذها والمحافظة عليها).^(٥٠) وهو ما يمكن بحثه فيما يلي:

المطلب الأول: ارتباط وضوح القاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها وتنفيذها بمبدأ جودة القوانين: وضوح القاعدة القانونية: يقصد بوضوح القاعدة القانونية أن تعبر الكلمات والعبارات المستخدمة فيها عن المعنى المقصود بسهولة ويسر بحيث يستطيع المخاطب بها من أن يقف على المعنى المراد منها، ووضوح ودقة صياغة القاعدة القانونية أمر ضروري لتحديد الواجب والمحظور والحقوق والالتزامات وما يقترن بها من جزاء، بما يساعد على فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه وتحقيق هدفه، فعدم وضوح النص ودقته يؤدي إلى الاختلاف في تفسيره مما يتسبب في عدم الاستقرار والتباين في تحديد الحقوق والالتزامات عن إعمال التشريع.^(٥١)

فلكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن الناس من فهم القانون والتعرف بسهولة على مضمونه والامتثال لأوامره، فاللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والإبهام واضطراب المعاملات. حيث ينبغي العمل قدر الإمكان على اعتماد الصياغة التي تؤدي إلى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لا تقبل الاحتمالات

الكثيرة التأويل. أي أن معنى النص ينبغي أن يفهم بمجرد قراءته بمفرداته وجمله من غير التوقف على أمر خارجي.^(٥٢) فلا بد أن تأتي الصياغة محكمة ومنضبطة (واضحة)، لأنها ترجمة فعلية لمضمون القاعدة القانونية فإذا كانت الصياغة قد اعتراها عيب أدى إلى اختلال عنصر التعبير كان النص غامضاً.^(٥٣) لا جدال أن إغفال بعض الوثائق الدستورية النص على مبدأ وضوح القانون وما يشتمل عليه من سهولة الوصول إلى القانون وفهمه، لا ينال من ثبوتها، ولا يفيد بأن تلك الوثائق تتجاهل محتواها، ذلك أن هذا المبدأ ومشتملاته يقعان ضمن الضمانات الكفيلة لحماية الحقوق والحريات الدستورية. ويؤيد ذلك أن أبعاد العلاقة بين النصوص الدستورية وربطها ببعض ، كثيراً ما ترشح لمبادئ لم ينص عليها الدستور ، لكن مما يؤكد ثبوتها ما يتصل بها من حقوق كفلها الدستور، والتي تعد مدخلاً إليها بوصفها من مفترضاته أو لوازمه. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن مبدأ الوضوح ينصب على الشكل الذي تعبر في السلطة المختصة بالتشريع عن إرادتها في إطار الاختصاصات بنفسها بصورة كاملة. أن تكون العبارات التي تستخدمها في التشريعات من الوضوح، بحيث لا تسمح للجهات الأخرى، تحت ستار الغموض بأن تزيحها في ممارسة اختصاصاتها التي أناطها الدستور بها.^(٥٤) ومن يمكن القول بعبارة عامة أن مبدأ الوضوح يجد أساسه في الدستور ، ولا سيما في المواد المحددة لاختصاصات السلطة التشريعية من هذا القبيل ما نصت عليه المادة (٢٤) والمادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) في تحديد المجال المخصص للقانون ، والمادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ (المعدل).^(٥٥) والمادة (٦١/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥. كما أن هذا الدستور الأخير لم يجوز فرض قيود إلى الحقوق والحريات إلا وفق القانون وفي حدود ضيقة ، أو أحال أمر تنظيمها إلى القانون في مجالات محددة.^(٥٦) أما إمكانية الوصول للقاعدة القانونية: لكي يلزم المواطن بالقانون يجب أن يلم أو يعرف بمضمون ما يلزم به، لذلك يتوجب علم العامة بالقانون ولا يتحقق ذلك إلا بنشره. ومن الجدير بالذكر أن كلمة (Loi) بالفرنسية تفترض العلم أو النشر وطريقة العلم بالقانون هي النشر في الجريدة الرسمية للدولة.^(٥٧) وكل قاعدة قانونية يجب نشرها قبل اعتبارها ملزمة بالنسبة للمخاطبين بالقانون، ويبدو متطلب النشر ضرورياً لكفالة اليقين ،

ومن ثم الأمن، وللنشر وظيفتين : الأولى توثيقية بشأن النسخة الحقيقية الفعلية للنص وتاريخه. والوظيفة الثانية إعلامية وتتمثل في إعلان المخاطبين بالقانون بأن قاعدة قانونية معينة دخلت حيز النفاذ، ومع ذلك فإن النشر ما هو إلا قرينة للعلم بالقانون حيث تبقى هناك احتمالية انه ليس كل الأشخاص يقرؤون الجريدة الرسمية وليس كل شخص بمقدوره أن يفهم كل قاعدة قانونية. ومن الضروري لكل نظام قانوني أن يكرس قرينة إلزام كل شخص بالقاعدة انه مادام نشره بصورة رسمية، ومن ثم يجب عليه احترامها والقول بغير ذلك لا يسمح للنظام القانوني بالوجود.^(٥٨) ويلاحظ في هذا الصدد أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) اشترط علانية جلسات البرلمان، وأن ينشر تقرير عن جلساته ومناقشاته في الجريدة الرسمية.^(٥٩) كما اشترط الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل) نشر القوانين في الجريدة الرسمية.^(٦٠) وتطلب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الأمر ذاته.^(٦١) وسهولة الوصول إلى القانون وفهمه يجد أساسه الدستوري في مبدأ المساواة أمام القانون وضمانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. فمما يخل بمبدأ المساواة أن يأتي بقانون يصعب الوصول إليه أو فهمه. كما أن تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم الدستورية لن يتحقق إلا إذا تسلح الأفراد بمعرفة كافية بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم. أي أن مجرد النفاذ إلى القانون لا يعتبر بحد ذاته كافياً لضمان الحقوق والحريات، كما يجب أن يقتصر هذا النفاذ ، دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون فهم هذا القانون وبوجه خاص القالب المعد أو المركب للصياغة التشريعية.^(٦٢) ومنح الفقه والقضاء الدستوري قيمة دستورية لمبدأ جودة القوانين من خلال اشتراط إمكانية الوصول للقاعدة القانونية، نظراً لارتباط ذلك بحقوق الأفراد وحرياتهم. فقد أوضح الفقه والقضاء أن القوانين يجب أن تكون واضحة مفهومة ممكنة العلم بها، حيث يترتب على تضخم التشريعات وتشتتها وعدم قدرة المخاطبين بها إلى الإلمام بنصوصها، بأن يكون المواطن مشوشاً أمام هذا الكم الهائل من التشريعات المختلفة والنصوص التشريعية التي قد تكون خالية من القواعد القانونية، مما يؤدي إلى عدم معرفة الأفراد بحقوقهم والتزاماتهم بدقة.^(٦٣) وقد اشترط المجلس الدستوري الفرنسي لدستورية التشريع وضوح القانون وسهولة الوصول إليه. حيث قرر

المجلس الدستوري الفرنسي(أن إمكانية الوصول إلى القانون ووضوحه هو هدف ذات قيمة دستورية يضمن المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وضمان الحقوق التي تتطلبها المادة (١٦) من الدستور لا يمكن أن يكون فعالاً إذا كان لدى المواطنين نقص في المعرفة الكافية للمعايير التي تنطبق عليهم، وإن هذه المعرفة ضرورية أيضاً لممارسة الحقوق والحريات التي كفلتها المادة (٤) من الإعلان...^(٦٤) وبذات التوجه طعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية قانون بالاعتماد على أن إجراءات صياغة واعتماد القانون غير واضحة ومعلومة بشكل كافٍ حيث انصب الطعن على أن الطريقة الجديدة لانتخاب أعضاء المجالس الإقليمية كما حددتها المادة (١٥) من التعديل الجديد لا تلبي القيمة الدستورية لوضوح القانون الذي هو هدف ذات قيمة دستورية يتعلق بمبدأ المساواة إذ أن الأساليب المعتمدة في إقرار التشريع ليست مناسبة مع هدف التشريع بشكل واضح ومعلوم.^(٦٥) واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن تبسيط القانون وتدوينه خلال مدة زمنية معقولة غرض مزدوج ذات قيمة دستورية تتمثل في إمكانية الوصول للقانون ووضوحه ، وأن المساواة أمام القانون المطلوبة في المادتين (٦ ، ١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لن تكون فعالة ما لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالمواد المطبقة عليهم، وإذا كانت هذه القواعد تنطوي على تعقيد زائد عن اللزوم بالقياس على قدرة من توجه إليهم.^(٦٦) فأن حماية هذا الحق - إمكانية الوصول للقاعدة الدستورية- باعتباره حق ذات قيمة دستورية يتعلق بجودة القاعدة القانونية تتجلى في أقصى درجاتها في معرفة المعايير الدستورية؛ وهذه الأخيرة تدور فكرة التشريع في فلكها؛ فمحو الأمية القانونية للإفراد، حتى يقوم افتراض علمهم بالقانون على أساس واقعي، يتوقف في الأساس على معرفتهم بمعايير الدستورية معرفة حقيقية لا صورية، حتى لا يقوم افتراض معرفتهم على أساس حكمي أو صوري، هذه المعرفة التي تعكس قبول الجماعة أو رفضها هذه المعايير ، تسهم في بلورة المشروعية السياسية للدستور. والعلم بمعايير الدستورية لا يتحقق بنشر القانون في الجريدة الرسمية فحسب، بل بإتاحة ما أضفى عليه القاضي الدستوري قيمة دستورية.^(٦٧)



وبهذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول (وكان من المقرر أنه متى كان النص القانوني واضحاً، جلي المعنى، قاطعاً في الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره، أو تخصيص عمومته، أو تقييد مطلقه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت، لأن محل ذلك كله يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل التعرف على مراد المشرع إلى تقصى الغرض الذي رمى إليه، والقصد الذي أمله، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص).^(٦٨) وغموض القانون الناتج عن الصياغة غير الجيدة التي تسبب نقص في المعرفة الكافية للمراد من القانون قد تكون سبباً للطعن بدستوريته، مما يدفع القضاء الدستوري إلى تفسير القانون في سبيل الوصول إلى توضيح المراد بالقانون ومن ثم معرفة مدى توافقه مع القواعد الدستورية. فوضوح القوانين وإمكانية فهمها والوصول إليها يرتبط بالحقوق والحريات الدستورية.

وهذا الأمر التفتت إليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها بقولها (فتجد هذه المحكمة إن من أولى الحالات التي يمتد فيها اختصاص القاضي الدستوري إلى تفسير نصوص القانون يكون عند البحث في دستورية تلك النصوص فالقاضي الدستوري يعد قاضياً خاصاً يقوم بهذه المهمة حينما يكون النص المطعون في دستوريته مقترناً بمشكلات القصور والثغرات الناجمة عن أسلوب الصياغة التي لا تنطوي في بعض الأحيان على القدر الكافي من الدقة وأحياناً ما تنطوي على تناقضات في الصياغة ، فيقوم القضاء الدستوري بتحديد مضمون تلك القواعد على النحو الذي يؤدي إلى تقرير دستورية النص المطعون فيه أو عدم دستوريته وبالشكل الذي يكفل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، أي أن النشاط المزدوج في تفسير نص القانون ونصوص الدستور التي يدعى مخالفتها لها يعد ضماناً لتفعيل الرقابة الدستورية...)^(٦٩) ونستخلص من قرار المحكمة هذا وما سبقه من أحكام القضاء الدستوري - المقارن - أن غموض النصوص القانونية الناتج عن عدم جودتها قد يكون سبباً للطعن بدستورية القانون، ويكون مدعاة لمد اختصاص القضاء الدستوري إلى تفسير تلك النصوص في سبيل الوصول إلى المعنى المراد

منها ، ومن ثم التثبت من موافقتها أو مخالفتها للنصوص الدستورية، وكل ذلك إنما يكون في سبيل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وعليه إذا كان النص القانوني غامضاً بسبب سوء الصياغة مما يصف القانون بعدم الجودة وكان تفسيره لا يؤدي إلى كفالة الحقوق والحريات أو ضمان التمتع بها قد يكون ذلك سبباً كافياً للقضاء بعدم دستوريته. لأن القضاء الدستوري ليس من وظائفه تفسير التشريعات العادية وسد ثغراتها وكمال نواقصها، وإنما يجتهد في التفسير كلما كان ذلك أدعى لحماية الحقوق وكفالة الحريات، وبخلافه عليه أن لا يضع نفسه موضع المشرع العادي ويقوم بتكملة النصوص القانونية ومعالجة الخلل الذي يعتريها . وإنما يقضي بعدم دستوريته، لعدم جودتها التي يقتضها مبدأ الانسجام مع القواعد الدستورية. المطلب الثاني: ارتباط إمكانية توقع القاعدة القانونية والوثوق بها بمبدأ جودة القوانين يرتكز مفهوم الدولة القانونية على إمكانية توقع القانون من قبل القاضي والحكومة والأشخاص الذين يلتزمون بالقانون ومن المفترض أن تكون أعمال البرلمان عقلانية وعامة وشفافة بحيث يضمن وجودها الحرية الشخصية واليقين القانوني داخل المجتمع.^(٧٠)

ويقصد بإمكانية التوقع أو التوقع المشروع (الثقة المشروعة) أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو تصدر من السلطة التنفيذية في صورة مراسيم يجب أن لا تصدر بصورة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة ، وبمقتضى هذه الفكرة يجب احترام التوقعات المشروعة للأفراد ، مما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، وعدم مفاجأتهم أو مباغتتهم أو هدم توقعاتهم المشروعة، فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الأمن القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة لا يقل إخلالاً بفكرة الأمن القانوني. ويقول بلانيول " فلن يكون هناك أمان بالنسبة للأفراد، إذا كانت حقوقهم وثرواتهم، وحالتهم الشخصية والآثار التي تترتب على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن - في أي لحظة- أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغيير في إرادة المشرع".^(٧١) ويرتكز مبدأ الأمن القانوني على فكرة الثقة، ولكن يشترط أن تكون هذه الثقة كما يقول الأستاذ (Formont) " حماية

ثقة المخاطبين بالقواعد أو قرارات الدولة في التمتع بالحق في ثبات المراكز القانونية القائمة استناداً إلى هذه القواعد أو القرارات و لو لمدة معينة". وكما يقول الأستاذ (Meind) " أن الثقة المشروعة تعني تمكين الأفراد من التطور في وسط قانوني مستقر ومتوقع يمكن أن يثق فيه". وباختصار أن الثقة المشروعة ترتبط بالاستقرار.^(٧٢) ووفقاً لذلك يجب أن تطبق القواعد القانونية بأثر فوري مباشر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإن المبدأ الكامل وراء هذه القاعدة ليس الأمن القانوني فقط ولكن وحدة القانون أيضاً؛ ذلك أن التطبيق الفوري المباشر للقانون يعني أن القانون الجديد يرتب نتائج قانونية جديدة تبدأ من اللحظة التي يدخل فيها القانون الجديدة حيز النفاذ، وفي مقابل ذلك فإن رجعية القانون ليست مجرد خيال قانوني وإنما تعني أن القانون الجديد يرتب نتائج قانونية جديدة على وقائع قانونية حدثت قبل دخول القانون حيز النفاذ. ومؤدى ذلك أن تطبيق القانون بأثر رجعي لا يعني أن القانون السابق كان مختلف تماماً عن الواقع ولكنه يرتب بالنسبة للمستقبل نتائج جديدة يصعب تجنبها، لذلك يمكن القول في ظل مبدأ الأمن القانوني أن القانون المطبق بأثر رجعي ينبغي أن لا يشكل مفاجأة للمخاطبين به. أما لأنهم علموا بذلك مقدماً. أو لأن القاعدة ليست سوى تكرار لما استقر عليه الوضع القانوني. وفي المقابل يمكن أن يثير التطبيق الفوري للقانون مشكلات تتعلق بمبدأ الأمن القانوني خاصةً للمراكز التي يستغرق إنشائها فترة طويلة من الزمن ثم يتغير القانون فجأة.^(٧٣)

وفي مجال الدستورية ينصرف مفهوم التوقع المشروع أو الثقة المشروعة إلى قدرة ذوي الشأن على التنبؤ بمآلات تصرفاتهم على هدي معايير دستورية، فلا تأتئهم بغتة مغايرة لتقديراتهم المعقولة أو المشروعة، فالدستورية إذا كانت تستعصي فكرتها على القوينة أو القولية، فإن الإحاطة لمعاييرها – ومن ثم توقعها- ليس أمراً مستحيل، فما وقر في قضاء الدستورية من مبادئ وقواعد أصولية تحكم حيازة التشريع عادياً كان أم لائحياً وصف الدستورية. وهو ما يثقل كاهل قضاء الدستورية بعدم مباغتة ذوي الشأن بما يتنبأونه أو يستخلصونه من معايير يلقي عليها رداء الدستور.^(٧٤) وقضاء الدستورية ليس مطالباً بالنزول عند التوقع الشخصي، بل محمول على النزول عند ما يتوقع من قانون أما أن تختزل

الدستورية في معايير تحكمية لا تعلم بالضرورة من النصوص التي استخلصت أو يدعى استخلاصها منها ، بما يخالف كل توقع معقول أو مشروع، فهذا مما يضعف الثقة بهذه المعايير، ويعد من ثم انتقاصاً وهدماً لمبدأ الأمن القانوني في مجال الدستورية.^(٧٥) وقد طرحت فكرة التوقع المشروع أمام المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة طعون دستورية، قد طعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية عدد من مواد القانون البيئي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ الصادر في ٢ فبراير ٢٠٢٣، استناداً إلى الادعاء بأن صياغة النصوص القانونية تمس بالحقوق والحريات الدستورية حيث أكد الطاعنون – كما جاء في القرار- بأن النص في القانون على وجود الالتزام والامتثال الوارد في القانون يطبق بأثر رجعي (على الأسوار التي تم بنائها) بانتظام لمدة تصل إلى ثلاثين عام قبل نشر هذا القانون، وإن من شأن هذه الأحكام تقويض الحقوق المكتسبة في القانون، كالتوقعات المشروعة للمالكين دون وجود أسباب كافية تتعلق بالمصلحة العامة، وبالتالي فإنها تتعارض مع الحقوق التي تحميها المادة (١٦) من الإعلان لعام ١٧٨٩. كما أن في الوقت نفسه استبعاد تطبيق القانون (على الأسوار التي تم بنائها) قبل ثلاثين عام من نشر القانون من الالتزام والامتثال، من شأنه أن ينشئ اختلاف غير مبرر في المعاملة القانونية بين المالكين بما يخالف مبدأ المساواة أمام القانون.^(٧٦) وأخذت المحكمة الدستورية العليا بفكرة التوقع المشروع كأساس دستوري لمبدأ جودة القوانين الناتج عن مبدأ الأمن القانوني بقضائها (...، كما لا يعتبر هدفاً يحميه الدستور، فضلاً مصادمته للتوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء هذه الضريبة، والذي ينافيه غموض عبارة " خدمات التشغيل للغير " وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها بالأداة التي حددها الدستور بالعناصر التي يقوم عليها على نحو يقيني واضح، بحيث لا يكون عبؤها ماثلاً في أذهانهم، بما يجعل تقرير الأثر الرجعي في هذه الحالة ، نوعاً من المداهمة والمباغطة تفتقر لمبرراتها، ليصير تقريره على هذا النحو بعيداً عن الموازين الدستورية لفرض الضريبة ومناقضاً لمفهوم العدالة الاجتماعية...^(٧٧) وكان مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي أساساً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق كقاعدة عامة للعلم بالقانون، واحترام التوقعات المشروعة

والحقوق المكتسبة. حيث طعن أمامها بعدم دستورية قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) بحجة مخالفة المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور (عدم سريان القانون بأثر رجعي). إلا أن المحكمة ردت الطعن ووجدت أن القانون لا يسري بأثر رجعي .وجاء في قرارها (أن القانون لم ينص على سريانه على بأثر رجعي، وإنما نص على نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولو نص على سريانه على الماضي كان يتوجب احتساب الفروقات المترتبة على الرواتب التي صرفت للمتقاعدين من أعضاء الجمعية الوطنية وهذا لم يحصل... وإن ذلك ينسجم مع أحكام المادة " ١٩/ تاسعاً "من الدستور التي أجازت إيراد استثناء على سريان القانون على الماضي ما لم تكن القوانين تخص الضرائب والرسوم والقانون المعارض عليه من هذه القوانين).^(٧٨) ويلاحظ على حكم المحكمة هذا أنه يفتقر إلى الدقة- التي تضمنتها أحكام القضاء الدستوري المقارن " الفرنسي والمصري " - في حيث أنه من جهة ذهب إلى أن القانون ليس له أثر رجعي ، ومن جهة أخرى برر بأن هذا القانون من القوانين التي أجاز الدستور سريانها بأثر رجعي وليس من القوانين المستثنات من السريان بأثر رجعي - الضريبة والرسوم-. أضاف إلى ذلك بأن المحكمة لم تستقر على حكمها هذا ، حيث قضت بعدم دستورية هذا القانون وإلغاؤه بعدة مدة قصيرة. وكان من واجبها أن تكتشف العوار الدستوري عند نظرها بدستورية القانون أول مرة.^(٧٩)

الخاتمة: توصل هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن مناقشتها فيما يلي:

أولاً- الاستنتاجات:

- ١- لمبدأ جودة القوانين أساس فلسفي يتمثل في تحقيق أهداف السياسة التشريعية في توكيها الدقة عند وضع القاعدة القانونية للوصول للغاية من التشريع. وتتحدد قيمة القاعدة القانونية (جودتها) بتحقيقها أحد القيم الاجتماعية مثل (الأمن القانوني، العدالة والمساواة، التقدم الاجتماعي) ، حيث تعد هذه القيم أساس لدولة القانون، ما يلزم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات واضحة يمكن الوثوق بها وتوقع نتائجها، تضمن استقرار المراكز القانونية.



- ٢- وضع فقهاء القانون الدستوري عدة معايير لجودة القوانين، ومخالفتها قد تؤدي إلى فشل النظام القانوني، وهي مبادئ موجودة في اغلب الدساتير. وتشكل أساس لسيادة القانون والأمن القانوني والدولة الدستورية.
- ٣- يصعب وضع نص دستوري يحدد أسس مبدأ جودة القوانين لتشعبه وتشتته بين العديد من المبادئ والقواعد الدستورية؛ لذا فهو مبدأ ذات قيمة دستورية وليس مبدأ دستوري، يكتسب قيمته من أن تحقق ضروري لحماية العديد من المبادئ الدستورية.
- ٤- يرتبط مبدأ جودة القوانين بمبدأ الأمن القانوني الذي هو ليس مبدأ دستوري كذلك، وإنما غاية للعديد من المبادئ الدستورية كسيادة القانون والمساواة والمشروعية، ويصعب حصر هذه المبادئ لذا فهو - الأمن القانون- فكرة فضفاضة، ومع ذلك يمثل الأمن القانون أساس لجودة القوانين، وضمانة لحماية الحقوق والحريات.
- ٥- يعد مبدأ جودة القوانين من اكتشافات القضاء الدستوري (المجلس الدستوري الفرنسي)، فقد يكشف القضاء الدستوري عدم جودة القوانين لعدم تضمينها قاعدة قانونية حقيقية تمثل تنفيذاً للالتزام دستوري- كقوله النصوص القانونية التي لا تحتوي قواعد قانونية مجرد ثرثرة ولغو لا فائدة منه- أو من خلال إخفاق القانون في المعالجة القانونية لموضوعه، أو من خلال انعدام الهدف الواضح للقانون. فالقاعدة القانونية التي تتجاوز أوضاع المراكز التي جاءت لتنظيمها أو أن تكون قاصرة في مداها، قاعدة قانونية لا تتصف بالجودة - كما يصف القضاء الدستوري-.
- ٦- تراخي السلطة التشريعية عن وظيفتها، قد يؤدي إلى إصدار تشريعات بانتقائية تتصف بعدم الجودة، تهدد المبادئ الدستورية والحقوق والحريات (كتراخي عن إقرار قانون الموازنة، الذي كشف عنه قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور في ثنيا البحث).
- ٧- حسناً فعلت المحكمة الاتحادية العليا عندما قضت بعدم دستورية الأمر الديواني رقم



(٢٩) لسنة ٢٠٢٠ ، المتضمن تشكيل لجنة تحقيقية تابعة لرئيس مجلس الوزراء تختص بالنظر في قضايا الفساد، لأن هذا الأمر يتعدى على اختصاص المشرع بوضع القوانين، وينتهك استقلال القضاء ويخل بكفالة الحقوق والحريات ويخرق مبدأ سيادة القانون لأن جدية محاربة الفساد – كما توصلت المحكمة الاتحادية العليا- تستلزم الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام سيادة القانون، وعليه فإن هذا الأمر يتعدى على المنظومة القانونية ، حيث يضعف الثقة بجودة القوانين التي تنظم هذا الشأن ، وقد يؤدي إلى تعسف السلطة التنفيذية بشكل يعصف بالحقوق والحريات.

٨- يعد وضوح ودقة القاعدة القانونية من مستلزمات جودتها لتعلقه بتحديد الحقوق والواجبات وما يترتب عليها من جزاء، وعدم النص في الوثيقة الدستورية على مبدأ وضوح القانون وسهولة الوصول إليه لا يعني تجاهل هذا المبدأ، لأنه من مستلزمات التمتع بالحقوق والحريات. كما ترتبط جودة القوانين بإمكانية الوصول إليها والعلم بها، فكل قاعدة قانونية يجب نشرها لاعتبارها ملزمة، وضمان جودة القانون هي نتاج حسن تطبيقه التي تستلزم إزالة العوائق التي تعترض فهمه وتطبيقه. فوضوح القانون وإمكانية العلم به والوصول إليه هدف ذات قيمة دستورية.

٩- غموض القانون الناتج عن الصياغة غير الجيدة قد يكون سبباً للطعن بدستوريته ويدفع القضاء الدستوري إلى مد اختصاصه لتفسير النص القانوني عندما يقترن النص بالقصور أو التناقض الناتج عن الصياغة، فيندفع القاضي لتلك المهمة بهدف حماية الحقوق والحريات وتفعيل الرقابة الدستورية.

١٠- ترتبط إمكانية توقع القاعدة القانونية والثقة المشروعة بها واستقرار المراكز القانونية بجودة القاعدة القانونية فقد أكد القضاء الدستوري المقارن – المجلس الدستوري الفرنسي- بأن صياغة النصوص القانونية بشكل يجعلها تسري بأثر رجعي يمس الحقوق والحريات بمساسه

بالتوقعات المشروعة والحقوق المكتسبة وينشئ مراكز مختلفة غير مستقرة تخل بمبدأ

المساواة أمام القانون

ثانياً- التوصيات:

١- نرى من الأنسب أن يوعز القضاء الدستوري للسلطة التشريعية بمراعاة مبدأ جودة القوانين في تشريعاتها كلما طرحت أمامه تشريعات تفتقر للجودة- كقول المحكمة الاتحادية العليا- بضرورة انسجام التشريع بجميع مواده مع الدستور دون انتقائية.

٢- نأمل أن يسلك القضاء الدستوري في العراق - المحكمة الاتحادية العليا- ما سلكه المجلس الدستوري في فرنسا من القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية الوصفية. وهي تلك النصوص التي تخلو من مضمون القاعدة القانونية الملزمة , لمخالفة ذلك لمبدأ سيادة القانون، وخلوها من ترتيب أثر قانوني، مما يجعل هذه النصوص أداة بيد السلطة الحاكمة لمنح مزايا على أسس غير موضوعية أو لتعصف بالحقوق والحريات وبشكل تحكمي يخالف مبدأ المساواة أمام القانون ومثل ذلك القانون يتصف بعدم الجودة.

٣- جرياً على ما سار عليه القضاء الدستوري المقارن- المحكمة الدستورية العليا في مصر- نرى من الأفضل أن لا يسمح القضاء الدستوري للمشروع العادي عند تنظيم الحقوق والحريات أن يصوغ القوانين بأسلوب يؤدي إلى إفراغها من مضامينها أو يمس جوهرها أو ينتقص منها وأن يقضي بعدم دستورتها، فمثل هذه الحقوق تتأبى طبيعتها على الوقف وتستعصي على التعطيل ما يستلزم صونها من أي تعدٍ عبر صياغتها بقوانين تتصف بالجودة.

٤- لان جودة القوانين لا تتجسد في تشريعها فقط بل بحسن تطبيقها وربطها بمبادئها الدستورية ومنع التجاوز عليها بما يكفل حماية الحقوق والحريات، ندعو القضاء الدستوري إلى القضاء بعدم دستورية القوانين أو الأوامر - كالأمر الديواني رقم(٢٩) لسنة ٢٠٢٠ - على حد سواء متى ما اتصفت بعدم الجودة عند انتهاكها تلك المبادئ والحقوق.



- ٥- على القضاء الدستوري توخي الحذر والدقة عند مد اختصاصه لتفسير النصوص التشريعية العادية، فلا يجتهد كثيراً في سد ثغراتها وإكمال نواقصها، وأن لا يضع نفسه موضع المشرع، ويندفع إلى معالجة خلل النصوص التشريعية التي تتصف بعدم الجودة بدلاً من القضاء بعدم دستورتها.
- ٦- لا بد للقضاء الدستوري في العراق من الاطلاع على أحكام القضاء الدستوري المقارن ، وأن ينتهل من أحكامه المبادئ والقواعد المتعلقة بجودة القوانين، كالأحكام التي تمنع من مباغته ومداهمة المواطنين في قوانين تخلو من الموازين الدستورية و تنتهك حقوقهم وحرياتهم وتزعزع ثقتهم بالمنظومة القانونية ومراكزهم المستقرة.
- ٧- نصي قضائنا الدستوري بالابتعاد عن إصدار أحكام مضطربة ومتناقضة التي تتصف بعدم الاستقرار وتفتقر للدقة والاستدلال بمبادئ دستورية واضحة (كما في قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلقين بدستورية قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١) فقد قضت بدستورية القانون وبعد مدة قصيرة نسبياً لا تتعدى السنة قضت بعدم دستوريته.

المصادر:

أولاً- الكتب:

- ١- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
- ٢- د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٩.
- ٣- د. سمير تناغو، جوهر القانون ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٤- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٥- د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
- ٦- عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٧- د. محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط ١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٨.



- ٨- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ٩- د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً- البحوث:

- ١- د. حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٢٩، ٢٠١٣.
- ٢- د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٣٤، ٢٠١٣.
- ٣- د. سعيد بن علي ود. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٩، ٢٠٢٢.
- ٤- د. علاء محي الدين مصطفى، الرقابة على دستورية النصوص التشريعية الخالية من المضمون القاعدي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٤.
- ٥- د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، ٢٠٠٤.
- ٦- د. مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الجزء الأول، ٢٠١٧.
- ٧- د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، ٢٠١٤.
- ٨- هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٢، المجلد ٢، ٢٠٢٠.

ثالثاً - الدساتير:

- ١- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل عام ٢٠٠٨.
- ٢- دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.
- ٣- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعاً- القوانين:

- ١- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤، عدل بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول نشر التعديل في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٠١٩/١٢/٢٣.



خامساً - قرارات القضاء الدستوري في كل من مصر والعراق:

١- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم (٤٣) لسنة ١٧ قضائية " دستورية " في ٢ يناير ١٩٩٩، منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ١٣٢ وموحداتها / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/132a_fed_2022.pdf.

٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (١) لسنة ٤١ قضائية " دستورية " ١٧ / ديسمبر / ٢٠٢٢ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦٩ / اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٢ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/169_fedn_2021.pdf.

٥- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (٥٣) لسنة ١٩ قضائية " دستورية " في ٩ مايو ٢٠٢٠ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٣٣ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/33_fed_2022.pdf.

٧- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، جلسة ١٥ ابريل ٢٠٢٠ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٩ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2012.pdf.

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٣١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/31_fed_2013.pdf.

سادساً - مصادر باللغة الانكليزية:

1- LON L. Fuller, The Morality of Law ,revd edn, New Haven, Yale University Press, 1969.

سابعاً - مصادر باللغة الفرنسية:

أ- الكتب والبحوث:

1- Bertrand MATHIEU, Réflexions en guise de conclusion sur le principe de sécurité juridique, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001:



<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/reflexions-en-guise-de-conclusion-sur-le-principe-de-securite-juridique>.

2- Conseil d'état français, sécurité juridique et complexité du droit, rapport (50) public, la documentation française, paris, 2006, p281. <https://www.vie-publique.fr/rapport/28120-rapport-public-2006-securite-juridique-et-complexite-du-droit>.

3- IMPROVING THE QUALITY OF LAWS AND REGULATIONS: ECONOMIC, LEGAL AND MANAGERIAL TECHNIQUES, OECD, SIGMA Programmer 2, rue André-Pascal 75775 Paris Cedex 16 France, 1994, p34.

4- Josiane Boulad-Ayoub: Légitimité, légalité et vie politics, L'Harmattan et Les Presses de l'Université Laval, 2003.

5- Lautenbach, G. The Concept of the Rule of Law and the European Court of Human Rights. Oxford: Oxford University Press, 2013.

6- M. Storme, Algemene Inleiding tot het Reeht (Antwerpen, Kluwer, 1994) pp. 160-172; E. Vermeiren, "Pleidooi Voor een Volwaardig Regelgevingsbeleid" (1998) De Gemeente .

7- Michele De SALVIA : la sécurité juridique en droit constitutionnel français ,CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001 , <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

8- Norbert Lenoir: A problem with political freedom in the pensée de Rousseau », Philosophiques, vol. 27, n° 2, 2000.

9- Patricia Popelier, "Legal Certainty and Principles of Proper Law Making", European Journal of Law Reform, Vol. 2, No. 3, 2000.

10- pierre-mazeaud, [nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/voeux-du-president-du-conseil-constitutionnel-m-pierre-mazeaud-au-president-de-la-republique](https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/voeux-du-president-du-conseil-constitutionnel-m-pierre-mazeaud-au-president-de-la-republique).

11- Rapport public du Conseil d'Etat pour 1991, "De la sécurité juridique", EDCE 1991, n° 43, pp. 15 à 47, <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007633100>

- 12- Rapi, Patricia, "L'accessibilité et l'intelligibilité de la loi endroit constitutionnel, Etude du discours sur la qualité de la loi", Dalloz, 2014, p87
- 13- Tímea Drinóczi, Concept of Quality in Legislation— Revisited: Matter of Perspective and a General Overview, Published by Oxford University Press, Statute Law Review, 2015, Vol. 36, No. 3.

ب- قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

- 1- Décision n° 2016-745 DC du 26 janvier 2017, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017/2016745DC.htm>.
- 2- Décision n° 99-421 DC du 16 décembre 1999. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99421DC.htm>.
- 3- Décision n° 2003-468 DC du 3 avril 2003, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003468DC.htm/Ĩ>
- 4- Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm>
- 5- Décision n° 2024-1109 QPC du 18 octobre 2024, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20241109QPC.htm> Nov .dhvm .

الهوامش

- (١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٢-٢٠٤.
- (٢) د. سمير تناغو، جوهر القانون ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣١.
- (٣) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٥٧-١٥٩.
- (٤) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٦٤-١٦٥.
- (٥) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٥٠-١٥١.
- (٦) د. حسن علي الذنون المصدر نفسه، ص ١٥٨.
- (٧) د. سري حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٤-١٧٦.
- (٨) د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٧٥.
- (٩) LON L. Fuller, The Morality of Law, revd edn, New Haven, Yale University Press, 1969, p.39
- (١٠) LON L. Fuller, Ibid., p39
- (١١) Lautenbach, G. The Concept of the Rule of Law and the European Court of Human Rights. Oxford: Oxford University Press, 2013, p. 37
- (١٢) Lautenbach, G., Ibid., pp. 38–39.
- (١٣) Patricia Popelier, "Legal Certainty and Principles of Proper Law Making", European Journal of Law Reform, Vol. 2, No. 3, 2000, p321
- (١٤) Tímea Drinóczi, Concept of Quality in Legislation— Revisited: Matter of Perspective and a General Overview, Published by Oxford University Press, Statute Law Review, 2015, Vol. 36, No. 3, pp217–219.
- (١٥) IMPROVING THE QUALITY OF LAWS AND REGULATIONS: ECONOMIC, LEGAL AND MANAGERIAL TECHNIQUES, OECD, SIGMA Programmer 2, rue André-Pascal 75775 Paris Cedex 16 France, 1994, p34.



- (16) see M. Storme, *Algemene Inleiding tot het Reeth* (Antwerpen, Kluwer, 1994) pp. 160-172; E. Vermeiren, "Pleidooi Voor een Volwaardig Regelgevingsbeleid" (1998) *De Gemeente* pp. 48-54.
- (17) Patricia Popelier, op.ct, p324.
- (18) Rrapj, Patricia, "L'accessibilité et l'intelligibilité de la loi endroit constitutionnel, Etude du discours sur la qualité de la loi", Dalloz, 2014, p87
- (19) Michele De SALVIA : la sécurité juridique en droit constitutionnel français, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001, <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

- (20) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، ٢٠٠٤، ص ٩٠.
- (21) د. سعيد بن علي ود. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ١٦-١٨.
- (22) د. سعيد بن علي ود. رضوان أحمد الحاف، المصدر نفسه، ص ٢٦.
- (23) هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٢، المجلد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨.
- (24) انظر المواد (١، ٣، ٤) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل عام ٢٠٠٨.
- (25) انظر المادتين (٣٣، ٣٨) من الدستور نفسه.
- (26) انظر المادة (٦٦) من الدستور نفسه.
- (27) انظر المواد (٩٤، ٩٥، ٥٣، ٢٢٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.
- (28) د. سعيد بن علي ود. رضوان أحمد الحاف، المصدر السابق، ص ١٤-١٥.
- (29) هانم أحمد محمود سالم، المصدر السابق، ص ١١.
- (30) Conseil d'état français, sécurité juridique et complexité du droit, rapport (50) public, la documentation française, paris, 2006, p 281. <https://www.vie-publique.fr/rapport/28120-rapport-public-2006-securite-juridique-et-complexite-du-droit>. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/١٥.
- (31) د. حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٢٩، ٢٠١٣، ص ٦٤٧.
- (32) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٥-٢٤٦.
- (33) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٣٤، ٢٠١٣، ص ١٨.
- (34) Bertrand MATHIEU, *Réflexions en guise de conclusion sur le principe de sécurité juridique*, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/reflexions-en-guise-de-conclusion-sur-le-principe-de-securite-juridique>. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/٢٤.
- (35) pierre-mazeaud, *nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/voeux-du-president-du-conseil-constitutionnel-m-pierre-mazeaud-au-president-de-la-republique*. آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٦.
- (36) La sécurité juridique est un principe du droit qui a pour objectif de protéger les citoyens contre les effets secondaires négatifs du droit, en particulier les incohérences ou la complexité des lois et règlements, ou leurs changements trop fréquents (insécurité juridique): <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/١٧.
- (37) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم (٤٣) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" في ٢ يناير ١٩٩٩، منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/٢٦.
- (38) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ١٣٢ وموحداتها / اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٧ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/132a_fed_2022.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/٢.
- (39) د. علاء محي الدين مصطفى، الرقابة على دستورية النصوص التشريعية الخالية من المضمون القاعدي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٧٦.
- (40) د. علاء محي الدين مصطفى، المصدر نفسه، ص ٥٨.
- (41) د. علاء محي الدين، المصدر نفسه، ص ٢٠.

(42) Rapport public du Conseil d'Etat pour 1991, "De la sécurité juridique", EDCE 1991, n° 43, pp. 15 à 47,

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007633100> ٢٠٢٥/١/٢٤ آخر زيارة للموقع في

(43) Décision n° 2016-745 DC du 26 janvier 2017, [https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017/2016745DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/2017/2016745DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017/2016745DC.htm) ٢٠٢٥/١/٢٤ آخر زيارة للموقع في

(٤٤) د. مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٥٢٥.

(٤٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (١) لسنة ٤١ قضائية " دستورية " ١٧ / ديسمبر / ٢٠٢٢ : <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/٢٤.

(٤٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦٩ / اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٢ منشور على موقع المحكمة : https://www.iraqfsc.iq/krarid/169_fedn_2021.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/١.

(٤٧) نصت المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل على أن (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ... عن طريق أولاً: التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص...)، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤، عدل بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول نشر التعديل في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٠١٩/١٢/٢٣.

(٤٨) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٨.

(٤٩) د. مروان محمد محروس، المصدر السابق، ص ٥٠٣.

(٥٠) د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، ٢٠١٤، ص ٢٩٧.

(٥١) عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٦-١١٨.

(٥٢) د. سعيد بن علي و.د. رضوان أحمد الحاف، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٥٣) د. محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط ١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٥٤) د. رفعت عيد السيد، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٥٥) انظر د. رفعت عيد السيد، المصدر نفسه، ص ١٦٦، وكذلك هانم أحمد محمود سالم، المصدر السابق، ص ٤٨. وبهذا الصدد يمكن ملاحظة نص المادة (٢٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل) بنصها على أن (يقر البرلمان القوانين...) أما المادة (٣٤) فقد حددت مجالات لتدخل السلطة التشريعية بتشريع قوانين، أحال المشرع الدستوري إلى القانون أمر تنظيمها بقوانين بنصه (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة...)، أما نص المادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ (المعدل) فنصت على أن (يتولى مجلس النواب سلطة التشريع...).

(٥٦) نصت المادة (٦١ / أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً:- تشريع القوانين الاتحادية. وبشأن إمكانية فرض القيود على الحقوق والحريات نص في المادة (٤٦) على أن (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية).

(٥٧) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٥٨) د. وليد محمد الشناوي، المصدر السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٥٩) انظر المادة (٣٢) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل)

(٦٠) انظر المادة (٢٢٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ (المعدل).

(٦١) انظر المادة (١٢٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦٢) د. رفعت عيد السيد، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(63) Rapi, Patricia, op.cit, p87.

(64) Décision n° 99-421 DC du 16 décembre 1999. [https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99421DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/1999/99421DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99421DC.htm) ٢٠٢٥/١/١٩ آخر زيارة للموقع في

(65) Décision n° 2003-468 DC du 3 avril 2003, [https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003468DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/2003/2003468DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003468DC.htm) ٢٠٢٥/١/١٩ آخر زيارة للموقع في

(66) Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, [https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm) ٢٠٢٥/١/١٩ آخر زيارة للموقع في



(see: Josiane Boulad-Ayoub: L'égimité, l'égimité et vie politics, L'Harmattan et Les Presses de l'Université Laval, 2003, p. 7 et suiv.; Norbert Lenoir: A problem with political freedom in the pensée de Rousseau », Philosophiques, vol. 27, n° 2, 2000, p. 323.

(٦٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٥٣) لسنة ١٩ قضائية "دستورية" في ٩ مايو ٢٠٢٠ منشور على موقع المحكمة: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/٢

(٦٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٣ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢ منشور على موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/33_fed_2022.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/٢.

(٧٠) patricial popelier, op.cit, p226.

(٧١) د. سعيد بن علي ود رضوان أحمد الحاف، المصدر السابق، ص ٦٢-٦٣.

(٧٢) د. سعيد بن علي ود رضوان أحمد الحاف، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٧٣) د. وليد محمد الشناوي، المصدر السابق، ص ٣٠٥-٣٠٨.

(٧٤) د. رفعت عيد السيد، المصدر السابق، ص ٧٥٣-٧٥٤.

(٧٥) د. رفعت عيد السيد، المصدر نفسه، ص ٧٥٤-٧٥٥.

(٧٦) Décision n° 2024-1109 QPC du 18 octobre 2024, [https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20241109QPC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/2024/20241109QPC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20241109QPC.htm) Nov. dhvm ٢٠٢٥/١/٢١ آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/٢١.

(٧٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، جلسة ١٥ ابريل ٢٠٠٧:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١/٢١

(٧٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٩ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢ / ٥ / ٢٠١٢ منشور على موقع المحكمة:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2012.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/٢

(٧٩) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٣١ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٣ في ٦ / ٥ / ٢٠١٣ منشور على

موقع المحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarid/31_fed_2013.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/٢/٢.